ان لا يشتغل به عن فرض يخاف فواته السابع ان لا يسأل حاجة اذا عظمت سوال
مستعظم لها الثامن ان لا يدعوا بدعا الفه غيره مع الجهل بمعناه وانصراف الهمة الى لفظه
التاسع ان لا يدعوا بما لم يظهر له معناه وان ورد نحو اللهم اني اسألك بمعاقد العز من
عرشك العاشر ان يصلح لسانه ويحترز مما يعد اساءة في المخاطبات لوجوب تعظيمه
تعالى في كل حال وهو في حال السوال اوجب فلا يذكر جماعا ونحوه الحادي عشر ان يدعو
بالاسماء الحسنى لا بما يخلص ثناء وان كان حقا كيا خالق الحيات والعقارب الثاني عشر
ان يجزم بانه لا قادر على حاجته الا الله وان الوسايط في قبضته مسخرة بتسخيره الثالث
عشر ان لا يطلب نفي ما دل السمع المتواتر من كتاب او سنة على ثبوته كالدعا لمن مات كافرا
بنفي تخليده في النار او بالمغفره الرابع عشر ان لا يطلب ثبوت ما دل السمع المتواتر على
نفيه كطلب تخليد مومن في النار الخامس عشر ان لا يدعوا باستدامة الحياة السادس
عشر ان لا يدعوا لجميع الناس بالسلامة من ابليس وجنوده السابع عشر ان لا يدعوا بان
يقبض عليه من امور العالم ما يختص بالقدرة الالهية كالايجاد والاعدام الثامن عشر
ان لا يدعوا ان يرى الله يقظة في الدنيا التاسع عشر ان لا يكون عليه اثم فيما ساله العشرون
ان لا يطلب مستحيلا عقلا كان يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحد وعادة الا ان يكون
نبيا الحادي والعشرون ان لا يطلب ما هو تحصيل الحاصل لانه سوء ادب كقول المستطيع اللهم
اوجب علي الحج الثاني والعشرون ان لا يطلب نفي ما دل السمع الاحادي على ثبوته نحو اللهم اغفر
للمسلمين جميع ذنوبهم ولا تواخذهم بها لما دلت عليه الاحاديث من انه لا بد من دخول طايفة منهم النار
ثم خروجهم منها فلو غفرت جميع ذنوبهم لم يدخلها احد منهم الثالث والعشرون ان لا يطلب
ثبوت ما دل السمع الاحادي على نفيه كاللهم اجعلني اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة
الرابع والعشرون ان لا يعلقه بالمشيئة كاغفر لي ان شئت الخامس والعشرون ان لا يعلقه بما
هو من شانه تعالى كاللهم افعل بي ما انت اهله السادس والعشرون ان لا يرتبه على استيناف
المشيئة كاللهم قدر لي الخير او اقضه لانه ايهام حدوث القضا والقدر السابع والعشرون ان
لا يطلب بلفظ اعجمي يجهل معناه الثامن والعشرون ان لا يدعو على نفسه او ماله او ولده
او خادمه او زوجه بما يوذيه حيث لا موجب له شرعا التاسع والعشرون ان يحسن ظنه بالله
تعالى ويجعل الاجابة اغلب على نفسه من الرد الثلاثون ان يقصد به جهة القربة الحادي
والثلاثون ان لا يدعوا في نحو كنيسة او حمام او محل نجس او قذر او معصية او مع نعاس
او شبع مفرط او مدافعة حدث او ملابسة نجس الثاني والثلاثون ان لا يكون مجامعا
ولا قاض حاجة الثالث والثلاثون ان لا يكون سببا لتوقع فساد القلب وحصول نحو كبر
وخيلا وعجب الرابع والثلاثون ان لا يكون متعلقه مكروها كطلب الاعانة على اكتساب
الرزق بنحو حجامة او حمل زبل الخامس والثلاثون ان لا يكون فيه السجع وازدواج
كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)